



قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني .

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ

(١٠/٥/١٤٠٦ هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على المادة التاسعة الفقرة (أ) والمادة السادسة والمادة

الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني.

وبناءً على ما ورد في البند ثالثاً الفقرة رقم (٤) من قرار مجلس

الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣ هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم

(١٢/٢/٢٠/دف) وتاريخ (٩/١١/١٤٢١ هـ).

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الدفاع بالصيغة المرفقة.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه

اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه

المهام والمسؤوليات .

رابعاً : على الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار والمهام

المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم .

خامساً : يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

سليمان

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

بأمره
١٤٤٩ / ٢٤

محمد بن نايف بن عبدالعزيز



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مهام ومسئوليات وزارة الدفاع

- ١ - إبلاغ الدفاع المدني بالغارات الجوية والبحرية والبرية والتهديدات والمخاطر العسكرية.
- ٢ - إعداد تنظيم للمعدات والآليات والقوى البشرية المتوفرة لدى الوزارة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني للاستعانة بها عند الحاجة والاستفادة منها في عمليات (الإغاثة، الإخلاء، الإيواء، الإنقاذ، الإطفاء، الإسعاف، الإخلاء الطبي، الخدمات الطبية) وكقوة إسناد في حالات الطوارئ والكوارث.
- ٣ - المساهمة بعمليات التطهير في حالات الحوادث الكيميائية والمشعة والبيولوجية حسب الإمكانيات المتاحة في حينه.
- ٤ - مساهمة القوات البحرية الملكية السعودية في أعمال الإنقاذ البحري للسفن والناقلات والعبارات والغواصات البحرية والطائرات المنكوبة والكوارث البحرية بالتنسيق مع المديرية العامة لحرس الحدود والتي تقع في المياه الإقليمية للمملكة وحسب الإمكانيات المتوفرة لديها.
- ٥ - القيام بعمليات كشف وإزالة القنابل والألغام العسكرية البرية والبحرية بكافة أنواعها وإبطال مفعولها خارج المدن (بالميادين العسكرية).



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٦ - توفير متطلبات الدفاع المدني في جميع المباني والمنشآت التابعة للوزارة أو المشرفة عليها ، والتأكد من مطابقتها لاشتراطات السلامة ، وإعداد خطط إخلاء للعاملين في منشآتها أثناء الحالات الطارئة مع إجراء التجارب الفرضية على ذلك ، وتقييمها بشكل سنوي.

٧ - المساهمة بقنوات اتصال ذات تردد سري في الحالات الطارئة وفي المناطق النائية وعند الحاجة لذلك بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني.

٨ - مساهمة (الإدارة العامة للمساحة العسكرية) بوزارة الدفاع بالخرائط ومعالجة الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية والمعلومات الجغرافية الأخرى بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية في حالات الطوارئ والكوارث حسب الإمكانيات المتاحة في حينه.

٩ - المشاركة في نقل المواد الغذائية والتموينية إلى المواقع المتضررة في حدود الإمكانيات المتاحة.

١٠ - إنشاء المخابئ في جميع المنشآت العسكرية بالتنسيق مع الدفاع المدني.

١١ - إعداد برنامج توعوي وتدريبى لمنسوبي الوزارة وتعريفهم بمتطلبات السلامة والوقاية من الحريق وإحاطتهم بطبيعة الأضرار والأخطار الناجمة عن عدم التقيد باشتراطات السلامة.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السورية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمن العام

- ١٢- تتولى وزارة الدفاع ربط مراكز عمليات القوات المسلحة بمراكز عمليات مديريات الدفاع المدني في كافة مناطق المملكة.
- ١٣- المساهمة في نقل قوات الدفاع المدني الآلية والبشرية جواً وبراً إلى منطقة الكارثة بما لا يتعارض مع مهامها الأساسية.
- ١٤- إرشاد الطائرات العمودية إلى موقع الكارثة.
- ١٥- تهيئة مستشفيات القوات المسلحة في المناطق العسكرية لاستقبال المصابين والمشاركة في أعمال الإخلاء الطبي حسب الإمكانيات المتوفرة.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السورية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- ١٢- تتولى وزارة الدفاع ربط مراكز عمليات القوات المسلحة بمراكز عمليات مديريات الدفاع المدني في كافة مناطق المملكة.
- ١٣- المساهمة في نقل قوات الدفاع المدني الآلية والبشرية جواً وبراً إلى منطقة الكارثة بما لا يتعارض مع مهامها الأساسية.
- ١٤- إرشاد الطائرات العمودية إلى موقع الكارثة.
- ١٥- تهيئة مستشفيات القوات المسلحة في المناطق العسكرية لاستقبال المصابين والمشاركة في أعمال الإخلاء الطبي حسب الإمكانيات المتوفرة.